https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

الحماية القانونية للمعاملات المالية الإلكترونية (دراسة شرعية قانونية مقارنة)

د. خالد حسن سالم جار الله العجمي

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

ElJarallh@gmail.com

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع الحماية القانونية، وتطبيقاتها في المعاملات الإلكترونية عمومًا والإسلامية بصفة خاصة –حيث حفظ المال من ضروريات الخمس–، ويهدف إلى التعريف بها، وببيانها، وما هو دورها في تعزيز هذا المبدأ وتحديدًا في توافقه مع الاقتصاد الإسلامي ومعاملاته. إذ مع استحداث التعاملات الإلكترونية للتعاملات المالية ظهرت مشكلة الاختراقات والاستيلاء على الأموال بطرق إلكترونية حديثة كذلك تواكب حداثة التعاملات المشار إليها، مما ظهرت طرقًا إلكترونية للحفظ والحماية؛ إضافة لسن القوانين الحامية والتي دورها ردع المتلاعبين في هذا الخصوص، وهو ما سيتم بيان بعض نماذجه. وقد تناول البحث بالتفصيل الحماية القانونية من حيث مفهومها، وأهميتها، كما تناول نماذجًا إلكترونية، وسرد المواد القانونية الحامية لها؛ متبوعة بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة الداعمة للقوانين الوضعية. وكانت من أهم نتائج البحث: يمكن حماية المعاملات المالية الإلكترونية من المخاطر المحيطة بها؛ من خلال حماية المواقع الإلكترونية الخاصة، ورفعي وعي المستهلك في استخداماته، واطلاعه على الدور القانوني.

الكلمات المفتاحية: قانون. معاملات. تكنولوجيا. مالية. شرعية.

Protecting the Financial Rules of Islamic Financial Transactions (A comparative legal and Sharia Study)

Dr. Khaled Hasan Salem Jarallah AlAjmi

Ministry of awqaf and Islamic affairs - Kuwait

ElJarallh@gmail.com

Received 20\09\2024 - Accepted 09\10\2024 Available online 15\11\2024

Abstract: This research deals with the subject of legal protection and its applications in electronic transactions in general and Islamic transactions in particular - as preserving money is one of the necessities of the fifth, and aims to define it, explain it, and what is its role in strengthening this principle, specifically in its compatibility with Islamic economics and its transactions. With the introduction of electronic transactions for financial transactions, the problem of hacking and seizing money through electronic modern methods also appeared that keep pace with the modernity of the transactions referred to, which resulted in the emergence of electronic methods for preservation and protection; In addition to enacting protective laws whose role is to deter manipulators in this regard, some examples of which will be shown. The research discussed in detail legal protection in terms of its concept and importance, as well as

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

electronic models, and listed the legal articles protecting it; followed by the legal texts from the Qur'an and Sunnah supporting positive laws. The most important results of the research were: Electronic financial transactions can be protected from the risks surrounding them; By protecting private websites, raising consumer awareness of its uses, and informing them of the legal role.

Keywords: law. Transactions. Technology. Financial. Legality.

مقدمة البحث:

إن باب المعاملات باب كبير من أبواب الفقه الإسلامي، ومن أفرع هذا الباب الذي يُتعبّد به الله (المعاملات المالية)، ولما أن كانت التعاملات المالية مما يُتعبّد به الله –تبارك وتعالى–، وبالجهة الأخرى قد تكون من أعظم ما قد يُحارب به الله – جل جلاله–؛ أولى له الفقهاء المسلمين العناية؛ سواء فقهاء الدين الإسلامي، أو فقهاء القانون، حتى تتماشى تلك المعاملات المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا زالت تلك المعاملات تتطور ويتغيّر شكلها مع مرور الأزمة؛ حتى أصبحت على شكلها الحالي –الإلكتروني– والذي جعل من وجود تشريعات قانونية تحافظ على الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك المعاملات الإلكترونية من العبث والتجاوز أمرًا لا بد منه، ومن الضرورة بمكان، وهذا ترسيخًا لضرورة حفظ المال؛ والتي هي إحدى الضروريات الخمس في الدين الإسلامي.

وفي موضوعنا هذا نحاول إبراز الدور القانوني في حماية المعاملات المالية الإلكترونية ومدى تأثيره في ضبط التعاملات وحفظ الحقوق والأموال –التي هي عصب الحياة لجميع الناس–؛ مدعومة تلك النصوص القانونية بالنصوص الشرعية المؤيدة لها.

أهمية البحث: تبرز أهمية الدراسة بالتالي:

1. تعريف القارئ بأبرز المعاملات المالية المستجدة.
2. توضيح وجه التداخل مع المعاملات الإسلامية.
3. بيان دور القانون في حماية المعاملات المالية.

إشكالية البحث: يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

1. ما معنى الحماية القانونية، وأنواعها؟
3. هل قام القانون بمواكبة التطور التكنولوجي في حماية المعاملات الإلكترونية؟
4. هل القوانين الحامية للتعاملات المالية الإلكترونية مدعومة من الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

1. المساهمة في قاعدة الأبحاث الاقتصادية الشرعية.
2. بيان دور المواد القانونية في ضبط السلوك، وحفظ الحقوق.
3. توضيح مدى توافق المواد القانونية مع النصوص الشرعية لما فيه مصالح الناس.

حدود البحث: يقتصر هذا البحث على ما يتعلق بدور القانون المعاصر في ضبط المعاملات المالية الإلكترونية، وتوافقه مع النصوص الشرعية.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، وحدوده، وخطته.

المبحث الأول: الحماية القانونية لغةً واصطلاحًا

المبحث الثاني: التشريعات القانونية لحماية المعاملات المالية الإلكترونية

المبحث الثالث: الحماية القانونية للمعاملات المالية الإلكترونية –مقارنة شرعية–

الخاتمة: وفيها أهم النتائج ومناقشتها، وأهم التوصيات.

المبحث الأول: الحماية القانونية لغةً واصطلاحًا:

أولا: تعريف الحماية لغةً:

الحماية مصدر من الفعل حمى، وهو يدل على المنع والحظر، حميته حمايةٌ، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حمى، على فعل. أي: محظور لا يقرب، وأحميت المكان: جعلته حميً (Al-Bukhari, 1422)، ويطلق الحمى –أيضًا– على خلاف المباح يقال: هذا شيء حميً، ومنه حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**» (Al-Razi, 1979)، ويقال: حمينا مكان كذا، وهو حمى لا يقرب منه (Al-Razi, 1979).

ثانيًا: تعريف القانون لغةً:

القانون في أصله كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم انتقل من هذا المعنى إلى معنى آخر استخدم فيه، فنقل القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها وتُسمى تلك القضية أصلا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعًا، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعًا (Al-Razi, 1986).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

ولذلك عرفه الجرجاني بأنه: "كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور" (Al-Kafwi, 1955).

ثالثًا: القانون في الاصطلاح:

مجموعة المواد التي وضعها المشرع لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بين الدولة ورعاياها، وجعلها المشرع تنظيمًا ملزمًا، ومَن يخالفها يعاقب؛ وذلك كفالة لاحترامها (Nakri, 2000).

رابعًا: الحماية في الاصطلاح الإنساني:

الحماية في الاصطلاح الإنساني: هي إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو أي شيء موضوع الحماية (Al-Jurjani, 1983).

خامسًا: تعريف الحماية القانونية -كمصطلح مركب-:

في الاصطلاح القانوني: الحماية هي الوسائل التي منحها المشرع لصاحب الحق أو المصلحة لرد أي اعتداء يقع على حق من حقوقه (General Theory of Law, D.T).

أو هي: إضفاء الشرعية على التصرفات من خلال وقوعها ضمن نطاق النصوص القانونية؛ مما يؤدي ذلك إلى ظهور الاستقرار والنظام، والأمان في المجتمع (Sheikh, 2019).

المبحث الثاني: التشريعات القانونية لحماية المعاملات المالية الإلكترونية:

المعاملات المالية الإلكترونية من العقود المعاصرة التي لها خصوصية في طبيعتها، ولا سيما في هذا العصر، الذي يتّسم بالسرعة المتزايدة والفائقة والمستمرة التي تدور به اليوم عجلة تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات دفعت العالم إلى الانتقال من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات لتعصف ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتعددة الوسائط جوانب الحياة كافة في التجارة والسياسة والتربية والتعليم، إلى التسلية والألعاب (Legal Protection of the Public Interest, D.T).

ولا شك أن المعاملات المالية نالت حظًّا وافرًا من هذا التطور التكنولوجي، فظهرت معاملات جديدة متعلقة بهذا التطور الإلكتروني والرقمي.

فكان لابد من وجود تشريع قانوني يحافظ على الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك المعاملات الإلكترونية.

بعض صور الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية:

أولًا: الحماية ضد الاحتيال الإلكتروني:

الاحتيال الإلكتروني: كل سلوك احتيالي يتصل بالحاسبات الآلية؛ حيث تتجه نية الفاعل إلى تحقيق ربح مادي غير مشروع (General Theory of Law, D.T).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

وهذا النوع من الجرائم في غاية الخطورة، ولا سيما وهو يتعلق بأمر المال الذي يسعى إليه كل أحد، وفي تقرير لمجلة لوس أنجلوس تايمز في العدد الصادر في 22 مارس لسنة 2000م، فقد جاء في هذا التقرير أن خسارة الشركات الأمريكية بسبب جرائم الاحتيال الإلكتروني بلغت 10 مليار دولار سنويا؛ وذلك بواقع 68% من قبل أشخاص يعملون داخل هذه المؤسسات والشركات، ونسبة 32% من خارج تلك المؤسسات (Al-Hashemi, 2001).

وهذا الأمر صار منتشرًا في الآونة الأخيرة، فقد تعددت طرق الاحتيال الإلكتروني بصورٍ متنوعة، وصار البعض يستخدم التطور الرقمي كوسيلة للنصب والاحتيال، فكان لابد من وجود الحماية القانونية الرادعة لمثل تلك التصرفات.

فقد صدر القانون الكويتي رقم (20) لسنة 2014م في شأن المعاملات الإلكترونية، وقد جاء في المادة (37) من هذا القانون: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الإلكترونية، أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه، أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير.

ب. أصدر شهادة تصديق إلكترونية، أو زاول أي من خدمات التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ت. أتلف أو عيب توقيعًا أو نظامًا أو أداة توقيع أو مستندًا أو سجلًا إلكترونيًا أو زور شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى.

ث. استعمل توقيعًا أو نظامًا أو أداة توقيع أو مستندًا أو سجلًا إلكترونيًا معيبًا أو مزورًا مع علمه بذلك.

ج. توصل بأية وسيلة –بغير حق– على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل إلكتروني أو اختراق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته. وخالف أحكام **المادة (32)**، والبندين (أ، ب) من الفقرة الأولي من **المادة (35)** من هذا القانون، ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية. وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه، كما ينشر على شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم".

ثانيًا: حماية القانون للتوقيع الإلكتروني:

التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًا، يجوز أن تستخدم؛ لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات (Ibrahim, 2009).

وعرفه القانون الكويتي بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره (UNCITRAL Model Law issued, 2001).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

التوقيع الإلكتروني المحمي: التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (19) من هذا القانون (Kuwaiti Law, 2014).

ويكون التوقيع الإلكتروني من خلال جهاز أو بيانات إلكترونية معدة بشكل فريد؛ لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة وبيانات إلكترونية أخرى على وضع توقيع إلكتروني لشخص معين، وتشمل هذه العملية أية أنظمة، أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز، أو مناهج حسابية، أو حروف، أو أرقام، أو مفاتيح خصوصية، أو أرقام تعريف الشخصية، أو خواصها (Rashidi, 2007).

والتوقيع الإلكتروني يكون بأكثر من صورة، سواء بالتوقيع الرقمي، أو التوقيع البيو متري، أو التوقيع بالبطاقات الممغنطة (Rajab, 2019).

وهذا التوقيع بصوره المتنوعة قد حفظه القانون وحماه من أي تزوير أو احتيال كما سبق ذكره في الصورة الأولى.

وكذلك اعتبره القانون وسيلة وطريقة من طرق الإثبات، فقد جاء في المادة (18) من القانون الكويتي رقم (20) لسنة 2014م بشأن المعاملات الإلكترونية: "لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته، وإمكان العمل به لمجرد وروده بشكل إلكتروني، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى رُوعِيَ في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

فالملاحظ من هذا النص القانوني أنه اعتبر التوقيع الإلكتروني وسيلة من وسائل الإثبات، متى كان هذا التوقيع محميًّا بالصورة الإلكترونية التي تثبت صحته لصاحبه.

وقد ذكر هذا القانون الشروط اللازمة لاعتبار التوقيع الإلكتروني صحيح، مما يترتب عليه أثره، وهذا ما جاء في المادة (19) من نفس القانون السابق ذكره، فجاء فيها:

"يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محميٌّ إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. إمكانية تحديد هوية الموقع.

ب. ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره.

ت. تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع.

ث. إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك.

ومما هو معلوم به أن التوقيع الإلكتروني وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة –الإيجاب والقبول– لكن بصورة إلكترونية.

فالإيجاب: العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبر عن إرادته على وجه الجزم في إبرام عقدٍ معينٍ، فينعقد هذا العقد بمجرد صدور القبول، وحينئذ يكون التعبير عن الإرادة إيجابًا متى كان هذا التعبير دقيقا ومحددًا وباتًّا (Muhammad, D.T).

وأما القبول: هو الإرادة الثابتة في العقد الصادرة ممن وجه إليه الإيجاب، ويجب أن يتضمن النية القاطعة، أي يصدر منجزا بلا قيدٍ، أو شرط (Muhammad, D.T).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

ثالثًا: حماية القانون لاستخدام تقنية البلوك شين:

تتمتع تقنية البلوك شين بمزايا وخصائص تجعلها قائمة على تشفير للمعلومات والبيانات المخزنة عليها؛ مما يجعلها وسيلة آمنة بصورة عالية، فهي تحقق وظيفتي التشفير والتوثيق، وكذلك الحفظ والخصوصية، وهي لا شك أمور تمثل قوام الأمن الرقمي (Jaber, 2020).

وقد نص المشرع الكويتي على تعريف عملية ختم الوقت، وربط إجراء هذه العملية بنشاط مزود خدمات التصديق، وهو ما يظهر في المادة (1/21) من القانون، والتي عرفت عملية ختم الوقت بأنها: "معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق، يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسلم المستندات والرسائل الإلكترونية بدقة، بحيث تعتبر حجة على الكافة".

وكذلك نصّ على عملية التشفير والتي تعتبر إحدى خصائص تقنية البلوك شين، فجاء في نفس المادة من نفس القانون: "التشفير: عملية تحويل نصٍ بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية".

هذه نصوص تعتبر مرجعًا فيما يتعلق بتقنية البلوك شين، وإن كان الأمر يحتاج إلى مزيد بيان بخصوصها، ولاسيما وأنها صارت مرتكزًا رئيسًا لكثير من المعاملات الإلكترونية والعقود الذكية؛ الأمر الذي يدفعنا إلى وجود تشريع متكامل من كافة الجوانب فيما يتعلق بالتعامل بها، سواء في الداخل أو الخارج.

وقد اعتمد المشرع في جمهورية مصر العربية ذلك –أيضًا–، فلم يرد ذكر لتلك التقنية في القوانين المصرية إلا أنه في الحكم الصادر لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم (12345) لسنة 2019م تجاري، وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/12/25م، وجاء فيه: "جواز استخدام سجلات تقنية البلوك شين كدليلٍ للإثبات أمام القضاء المصري".

المبحث الثالث: الحماية القانونية للمعاملات المالية الإلكترونية –مقارنة شرعية–:

المعاملات المالية والتجارية بصفةٍ عامةٍ نالت حظًّا وافرًا في التشريعات القانونية التي تنظمها، وتحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة فيها، وهذا ما قام به المشرع الكويتي في القانون المدني رقم (67) لسنة 1980م.

والذي أقر مبدأ الالتزام المدني الذي يتوافق مع ما تقرر في الشريعة الإسلامية، وجاء بيان هذا المعنى في أكثر من مادة من مواد هذا القانون، ومن ذلك ما قررته المادة (162) من نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية: "إذا لم يستوفِ الالتزام الشروط النظامية لتنفيذه جبرًا يبقى قائمًا في ذمة المدين ديانةً، فإذا وفاه مختارًا كان وفاؤه صحيحًا ولا يعدّ تبرعًا ولا دفعًا لغير المستحق".

وهذا الأصل هو ما قررته الشريعة الإسلامية من حرمة الاعتداء على أموال الغير، وأكل أموال الناس بالباطل، فيقول الحق –سبحانه وتعالى–: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [سورة النساء: 29].

وسأذكر بعضًا من مواد هذا القانون المتعلقة بأطراف العقد؛ وذلك في الآتي:

أولًا: حماية القانون للعاقدين:

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

كفل القانون الحماية اللازمة لطرفي التعاقد بعدة صـور، ومن أهمها أن أسـقط التعامل الذي يصـدر من فاقد الأهلية، وقد جاء في المادة (84) من القانون المدني الكويتي: "كل شخصٍ أهل للتعاقد ما لم يقر القانون عدم أهليته أو ينقص منها".

ثم تنص المادة (85) من نفس القانون على بعض فاقدي الأهلية أو ناقصـيها، فجاء في الفقرة الأولى: "الصـغير والمجنون والمعتوه محجور عليهم لذاتهم".

وهذا –أيضًـا– هو ما اعتبره الفقه الإسـلامي؛ حيث جاء في الحديث الذي روته السيدة عائشـة –رضـي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» (Al-Qazwini, 2009).

فهذا الحديث ينص على عدم اعتبار التصرفات المالية لغير المميز، ورفع القلم عنه يمنع من إجازة عقده لما في إجازته من إجراء القلم عليه (Al-Mawardi, 1999)؛ ولأن البيع لابد فيه من الرضـا التام من العاقدين، والمجنون والصـغير لا قصـد لهما، حتى يكون لهما اختيار ورضـا (Ibn Nujaym, D.T)(Ibn Abidin, 1966)(Al-Nawawi, D.T).

وهذا ما قد تقرر في المادة (98) من القانون المدني الكويتي: "المجنون معتوه أهلية الأداء، وتقع تصرفاته كلها باطلة".

وفي المادة (86) من القانون المدني الكويتي: "أهلية الصـغير غير المميز لأداء التصـرفات معدومة، وتقع كل تصـرفاته باطلة".

والواضح من هاتين المادتين؛ التفريق بين الصغير المميز وغير المميز، فغير المميز تقع تصرفاته باطلة.

وحد التمييز في الفقه الإسـلامي: أن يكون الصـغير فاهمًا للبيع والشـراء ومدركًا له، فيعلم كون البيع سـالبًا للملك، والشـراء جالبًا له، ويميز الغش الفاحش من عدمه، أو التغير الفاحش للأسـعار من التغير اليسـير (Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah, D.T).

وهذا الحد قدّره المُشـرّع الكويتي بسـبع سـنوات، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (86) من القانون المدني: "وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر غير مميز".

أما إن كان الصـغير مميزًا فإن تصـرفاته تقع صـحيحة، إن كانت نافعة له، فقد جاء في المادة (87) من القانون المدني الكويتي: "تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعًا محضًا، وباطلة إذا كانت ضارة به ضررًا محضًا".

ثانيًا: حماية المعقود عليه:

المعقود عليه (الثمن أو المثمن)، وكلاهما محل اعتبار من تلك الحماية، فجرّم القانون الاعتداء على المعقود عليه بأي صورةٍ من صور الاعتداء، سواء كان المعقود عليه حقًّا عينيًا أو حقًّا فكريًّا، كالحقوق المعنوية (Al-Zuhayli, 2006).

وحق الأسبقية مكفولٌ في الإسلام للسابق، فالسابق له من الحقوق ما ليس للمسبوق، فعن أسمر بن مضرس –رضـي الله عنه– قال: " أتيت النبي –صـلى الله عليه وسـلم– فبايعته، فقال: «مَنْ سَـبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْـبِقْهُ إِلَيْهِ مَسْـلِمٌ، فَهُوَ لَهُ» (Al-Sijistani, D.T).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

وهذا الحق المنصوص عليه شرعًا قد قرره المشرع الكويتي، وذلك من خلال المادة (7) من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، فجاء في الفقرة الأولى منها: "يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكًا لها دون سواه، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة، إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خلال خمس سنوات –على الأقل– من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها".

وتظهر حماية القانون للمعاملات المالية –أيضًا– من خلال حماية المعقود عليه، فالمعقود عليه لابد أن يكون معيّنًا بصورةٍ تنفي عنه أي جهالة، والتي من شأنها حسم مادة الخلاف والنزاع، فقد جاءت المادة (171) من قانون المعاملات المدنية الكويتي، والتي تنص على:

1. يلزم أن يكون محل الالتزام معيّنًا تعيينًا نافيا للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلًا.

2. إذا تعلق الالتزام بشيء وجب أن يكون هذا الشيء محددًا بذاته، أو بنوعه، ومقداره، ودرجة جودته، على أن عدم تحديد درجة الجودة لا يؤدي إلى بطلان العقد، ويلتزم المدين حينئذٍ بأن يقدم شيئا من صنف متوسط.

وفي ذلك جاءت الشريعة الإسلامية فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– فقال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" (Al–Naysaburi, 1955)، ووجه الدلالة من الحديث هو: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الغرر، وبيع المجهول غرر؛ لأنه لا يُعرف جنسه ولا نوعه (Ibn Hazm, 1988).

ثالثًا: الحماية القانونية فيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة:

كما سبق ذكره في حماية تصرفات غير المميز من وجود الوصي والقائم على أمره، فكذلك حمت النصوص القانونية تلك الإرادة بصورة أخرى وذلك من خلال بيان طرق التعبير عنها، فالصيغة في العقود هي الركن الأهم فيها، وهي ما تعبر عن إرادة إنشاء العقد من عدمه –من طرفي العقد.

وقد جاءت المادة (34) من القانون المدني الكويتي؛ لتبيّن أن تلك الصيغة تكون بكل طريقة يمكن التعبير بها عن تلك الرغبة، فجاء فيها: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة الشائعة الاستعمال، أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، أو باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على حقيقة المقصود منه، وذلك ما لم يتطلب القانون في حالة خاصة حصول التعبير عن الإرادة بنحو معين".

والرضا في العقود هو: "عبارة عن امتلاء الاختيار. أي: بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها" (Al–Hanafi, D.T).

فالتعبير عن الإرادة مكفول للعاقدين بكل طريق يدل عليه، وإحداث أي عيب من عيوب الإرادة ممنوع إيقاعه، سواء أكان بخداع أم إكراه أو تغرير بالعاقد.

والتعبير عن الإرادة يكون بالإيجاب والقبول، بالصورة التي تدل على الرضا التام من العاقدين، والرضا والإرادة كلاهما لابد أن يخلوا عن أي شائبة من تغرير أو إكراه أو تدليس، ففي المادة (83) من القانون المدني الكويتي: "لا يكن الرضا بالعقد سليمًا إلا إذا جاء عن ذي أهلية لإجرائه وخاليًا من العيوب التي تشوبه".

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

فإن تم التغرير، والخداع، أو التدليس من أحد العاقدين على الآخر؛ فقد كفل القانون المدني الكويتي للمخدوع حقه، وأعطاه حق فسخ العقد متى أمكن إثبات الخداع، والتدليس، وهذا ما جاء في المادة (151): "يجوز طلب إبطال العقد للتدليس لمن جاء رضاؤه نتيجة حيلٍ وجهت إليه؛ بقصد تغريره ودفعه بذلك إلى التعاقد، إذا أثبت أنه ما كان يرتضي العقد، على نحو ما ارتضاه عليه، لولا خديعته بتلك الحيل".

وفي هذا ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرَّ على صُبرة طعام؛ فأدخلَ يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال –صلى الله عليه وسلم–: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني" (Al–Naysaburi, 1955)، وفي هذا النص دلالة على تحريم التدليس والحيلة في البيع.

هذا ما تيسر بيانه بما يتناسب مع طبيعة البحث، والحمد لله رب العالمين.

النتائج والمناقشة: كانت من أهم نتائج الدراسة:

1. يمكن حماية المعاملات المالية الإلكترونية من المخاطر التي تهددها.
2. نصّت الشريعة الإسلامية على السبل والمبادئ الرادعة للمتجاوزين.
3. سُنّت تشريعات قانونية نصت على حماية الأموال الإلكترونية.
4. ابتكرت التقنية العديد من الوسائل الإلكترونية الحامية للمعاملات المالية.

مناقشة النتائج بالتالي:

مناقشة النتيجة الأولى: يمكن حماية الأموال بنوعيها الملموسة والإلكترونية من خلال الحماية التقنية المنصبة على التكنولوجيا المالية من جهة، وعلى جهاز الحاسب من جهة أخرى، والتي تتمثل في حماية المواقع الخاصة بالإنترنت ورفع وعي المستهلك وتبصيره بحقوقه وواجباته واستخدام برنامج أمن للدخول إلى شبكة الإنترنت، بجانب تفعيل دور حماية الذكاء الاصطناعي، وتفعيل دور القانون.

مناقشة النتيجة الثانية: عدم إهمال الشريعة الإسلامية للأحكام وإن كانت في مسائل حادثة ونازلة، وإن كانت في باب المعاملات المالية؛ كحفظ الأموال الحقيقية، والإلكترونية على حد سواء، وسبل ردع المتجاوز عليها.

مناقشة النتيجة الثالثة: وجود العديد من المواد القانونية الرادعة والحاكمة على المتجاوزين؛ بحسب نوع الجُرم، كما وتتماشى أغلبها مع الشريعة الإسلامية.

مناقشة النتيجة الرابعة: جاء الابتكار التقني مؤيدًا وداعمًا للأحكام الشرعية والمواد القانونية في ضرورة حفظ الحقوق، كتقنية: البلوك شين، والعقود الذكية، والتوقيعات الإلكترونية، وغيرهم.

التوصيات: وجاءت التوصيات في الآتي:

أولًا: تيسير الاطلاع على الوسائل التقنية الحديثة والتي تتطور يومًا بعد يوم حتى نكون على درجة من مواكبة واقع الناس، ولا سيما في الأمور المالية، مع سن القوانين المنظمة لها، والتي من خلالها تحسم الخلافات والنزاعات فيها.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

ثانيًا: مزيد من الدراسة المتعمقة في الأحكام المتعلقة بالتقنيات الإلكترونية، وبيان تخريج أحكامها على العقود المسماة في الفقه الإسلامي، أو هي عقود مستحدثة لها طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من العقود القديمة.

ثالثًا: تطوير الجانب التقني أكثر في سائر المؤسسات الرسمية وغيرها؛ لتواكب هذا التطور المهول الذي ينشأ عنه تقنيات جديدة كل يوم، الأمر الذي يدفع إلى الاحتياج إلى تعلم تلك التقنيات وإتقانها سواءً من المختصين بها، أو في الجوانب الشرعية.

رابعًا: تفعيل دور الذكاء الاصطناعي في حماية التكنولوجيا المالية من المخاطر التي تهددها، وفي تذليل المعوقات التي تواجهها.

References:

Al-Bukhari, M. bin I. (1422 AH). Sahih Al-Bukhari (M. Z. Al-Nasir, Ed.). Tawq Al-Najah.

Al-Farabi, I. bin H. (1987). As-Sahah Taj Al-Lughah wa As-Sahah Al-Arabiyyah (A. A. Attar, Ed.). Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

Al-Hanafi, A. A. Al-B. Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi. Al-Kitab Al-Islami.

Al-Hashemi, M. H. (2001). Universal Media and Future Technology. Dar Al-Mustaqbal.

Al-Jurjani, A. bin M. (1983). Definitions (A Group of Scholars, Ed.). Scientific Books.

Al-Kafwi, A. bin M. (1955). Al-Kulliyyat Dictionary of Linguistic Terms and Differences (A. Darwish & M. Al-Masry, Eds.). Al-Risalah Foundation.

Al-Mawardi, A. bin M. (1999). Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School (A. M. Mu'awwad & A. A. Abdul Mawjoud, Eds.). Scientific Books.

Al-Nawawi, M. A. bin S. Al-Majmu'. Al-Fikr.

Al-Qazwini, M. bin Y. (2009). Sunan Ibn Majah (S. Al-Arna'ut et al., Eds.). Al-Risalah Foundation.

Al-Razi, A. bin F. (1979). Dictionary of Language Standards (A. M. Harun, Ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Razi, A. bin F. (1986). Mujmal al-Lughah (Z. A. Sultan, Ed.). Al-Risalah Foundation.

Al-Shaibani, A. bin H. (2001). Musnad of Imam Ahmad (S. Al-Arna'ut et al., Eds.). Al-Risalah Foundation.

Al-Sijistani, S. bin A. (n.d.). Sunan Abi Dawud (M. M. Abd al-Hamid, Ed.). Al-Maktaba Al-Asriya.

Al-Zuhayli, W. (2006). Contemporary Financial Transactions. Contemporary Thought.

Ibn Abidin, M. A. (1966). Hashiyat Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..227

Ibn Hazm, A. bin A. (1988). Al-Muhalla bi Al-Athar (A. S. Al-Bandari, Ed.). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Ibn Nujaym, Z. A. bin I. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibrahim, K. M. (2009). Cybercrimes. University Thought.

Jaber, A. (2020). Blockchain and Digital Evidence in the Field of Copyright. International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, 1, 49.

Kuwaiti Law No. (20). (2014). Article: (1).

Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah. (n.d.). (N. Hawawini, Ed.). Karachi Trade Books House.

Muhammad, A. R. A., & Abdul, F. N. (n.d.). Smart Contracts, an Analytical Study.

Nakri, A. bin A. R. (2000). Constitution of Scholars: Comprehensive Sciences in the Terminology of Arts (H. H. Fahs, Trans.). Scientific Books.

Rajab, A. A. A. H. (2019). The Conclusion and Termination of the Electronic Contract. Al-Wafa Library.

Rashidi, M. A. S. (2007). The Evidence of Modern Communication Means in Proof. Al-Dhahabi Printing.

Sheikh, A. bin M. (2019). Legal Protection of the Public Interest and its Contemporary Applications. Al-Azhar University.

UNCITRAL Model Law. (2001). Article: (2).